



المملكة المغربية

المجربة الأعلى للسلطة التنفيذية

## انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاهات



الصيغة الرسمية لهذا القانون  
هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية  
تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية



Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire  
JUSQUE AMBAÏ MOLEÏ A L'ISLAM



مرسوم رقم 2.21.354 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)  
بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 7 و 133 و 134 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، حسب الحالة، من طرف كل مترشح(ة) أو وكيل(ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.353 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)  
بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و 263 و 264 و 265 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون بمجموع أنحاء المملكة التابعون للهيئات الناخبة لأعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري يوم الجمعة 6 أغسطس 2021، كل فيما يخصه، لانتخاب أعضاء الغرف المذكورة.

#### المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئات الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم الجمعة 23 يوليو 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 27 يوليو 2021 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع، حسب الحالة، وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 28 يوليو 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 5 أغسطس 2021.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.